

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه صلى الله عليه وسلم من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه أي من اتخذه غرضاً للسهام وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم وفيه خلاف قال بعض الشافعية إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر أنه يدس فيه خشبة ويوثر الخل وقيل يسقط اعتبار المماثلة وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصار إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قود إلا بالسيف إلا أنه ضعيف قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة وبقوله صلى الله عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفي قوله فأقر دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً رواه أحمد والثلثة بإسناد صحيح وعن عمران بن الحصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلاماً لأناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً رواه أحمد والثلثة بإسناد صحيح الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك وقد حملة الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً كما قال البيهقي وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ وكانت جنايته عمداً فلم يرد أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدتهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله أعلم انتهى وقوله ولم يجعل أرشها على عاقلته هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة وقوله أو رآه على عاقلته يعني مع احتمال أنه خطأ وهذا اتفاق ومع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه الهادوية وأبو حنيفة ومالك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول

اﻟﻤﻮﺗﻤﻦ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﺼﺮ ﻣﻦ